رتق غشاء البكارة وأثره في الدعاوي المتعلقة بالنكاح "دراسة فقهية"

عبدالكريم بن عبدالرحمن اليحيسي

قسم الدراسات القضائية، كلية الملك خالد المسكرية، وزارة العرس الوطني، الملكة العربية السعودية. البريد الالكتروني: Abdul Karim 259@gamil.com

ملخص البحث:

فإن هذا البحث دراسة فقهية بعنوان: (رتق غشاء البكارة وأثره في الدعاوى المتعلقة بالنكاح "دراسة فقهية"). المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي، وذلك على النحو التالى: جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية. الحرص على صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح. التعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث. توثيق النصوص والنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار. وفيما يلي بيان موجز لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث: أن لغشاء البكارة أنواع كثيرة، وقد يحتاج بعضها إلى تدخل جراحي لإزالته، أن تمزق غشاء البكارة لا يتوقف على الجماع، بل هناك أسباب أخرى لذلك، أن رتق غشاء البكارة قد يكون دائماً، أو مؤقتاً، أن الراجح في حكم عملية رتق غشاء البكارة التحريم مطلقاً، أن رتق غشاء البكارة ليس عيباً من عيوب النكاح، أن للزوج حق طلب فسخ عقد النكاح بسبب عيب بالمرأة أنه إذا لم يشترط الزوح البكارة في عقد النكاح فلا حق له بفسخ عقد النكاح بسبب رتق غشاء البكارة. أنه إذا اشترط الزوج البكارة في عقد النكاح، وثبت أن الزوجة أجريت لها عملية رتق غشاء البكارة، وكان سبب زوال البكارة الأصلية مجهولاً ، فلا حق له بفسخ عقد النكاح بسبب رتق غشاء البكارة، أنه إذا اشترط الزوج البكارة في عقد النكاح، وثبت أن الزوجة أجريت لها عملية رتق غشاء البكارة، وكان سبب زوال البكارة الأصلية نكاح أو زناً ثابت، ملك الزوج حق فسخ عقد النكاح بسبب رتق غشاء البكارة، أن الزوج إذا فسخ عقد النكاح بسبب رتق غشاء البكارة، له أن يرجع بالمهر على من غره، وهو الولى الذي زوجها إذا كان عالماً بذلك، أو على الزوجة إذا كان الولى الذي زوجها جاهلاً ىذلك.

كلمات مفتاحية: أثر رتق غشاء البكارة، الدعاوى المتعلقة بالنكاح، أنواع غشاء البكارة، حقيقة غشاء البكارة، أنواع عمليات جراحة رتق غشاء البكارة، حكم جراحة رتق غشاء البكارة.

Restoring Virginity and Its Impact on Marriage

-related Claims

<u>"jurisprudential study"</u>

Abdul Karim bin Abdul Rahman Al Yahya
Department of Judicial Studies, King Khalid
Military College, Ministry of National Guard
, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: Abdul Karim 259@gamil.com

Abstract:

This research is a jurisprudential study entitled: "Restoring Virginity and Its Impact on Marriage-related Claims "jurisprudential study"

." The method followed in this research is the descriptive method, as follows: collecting scientific material from its original sources. Ensure that the research is formulated in a precise and clear scientific manner. Introducing strange words and scientific terms mentioned in the research. Documenting texts and quotes from their sources, and documenting opinions and ideas. The following is a brief statement of the most important findings that I reached through this research: There are many types of hymens, and some of them may require surgical intervention to remove them. Rupture of the hymen does not depend on intercourse, but there are other reasons for that. Rupture of the hymen may be permanent. Or temporarily. The preponderance of the rule regarding the process of repairing the hymen is that it is absolutely forbidden. That repair of the hymen is not one of the defects of marriage. That the husband has the right to request annulment of the marriage contract due to a defect in the woman. If the husband does not stipulate virginity in the marriage contract, he has no right to annul the marriage contract due to the hymen being repaired. If the husband stipulates virginity in the marriage contract, and it is proven that the wife had the procedure to repair the hymen, and the reason for the loss of the original virginity is unknown, then he has no right to annul the marriage contract due to the repair of the hymen. That if the husband stipulates that virginity was performed in the marriage contract, and it is proven that the wife had it performed She has the process of repairing the hymen, and the reason for the loss of the original virginity was established marriage or adultery. The husband has the right to annul the marriage contract due to the repair of the hymen. If the husband annuls the marriage contract due to the repair of the hymen, he has the right to claim the dowry from the one who deceived him, which is the guardian who married her. If he is aware of that, or on the wife if the guardian who married her was ignorant of that.

Keywords: Impact of Hymen Restoration, Marriage-Related claims, Types of Hymen, Reality of the Hymen, . Reasons for Tearing the Hymen, Types of Surgical Procedures for Hymen Restoration, Ruling on Hymen Restoration Surgery.

القدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله - عز وجل- أرسل الرسل، وأنزل الكتب، لإقامة شرعه في أرضه وبين خلقه، وختم هذه الرسالات برسالة نبينا محمد السالكاملة، حيث قال تعالى: ﴿ الْمَوْمَ اللَّمُ اللَّهُ الْكَامِلَةُ وَيَنَا ﴾ [المائدة: ٣] فهذه الشريعة شاملة لم تدع خيراً إلا ودلت عليه، ولم تترك شراً إلا ونهت عنه وحذرت منه، كل ذلك مراعاة لمصلحة الإنسان في دينه ودنياه.

وجاء في الحديث القدسي: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا)(() ولذلك كان العدل والأمر به أمراً يقره الناس كلهم باختلاف أممهم وعصورهم، ولقد قامت السموات والأرض على هذا العدل، ولذلك ما قامت قائمة لأمة ظلمت واستكبرت، بينما تبقى الأمم العادلة شامخة عزيزة ما استمسكت بهذا الأمر.

ولأجل القيام بهذا العدل أنزل الله -عز وجل- الشرائع، وفرض الفرائض، وحد الحدود، وأمر عباده بالتزام شرعه.

وهذه الشريعة اشتملت على أحكام، تُبنى عليها قواعد الأسرة، وفيها بيان ما يجب على الزوجين من حقوق تجاه بعضهما، وما يترتب على عقد النكاح من التزام، إلا أن هذا العقد قد يشوبه شيء من الخلافات التي لا تخلو من الترافع

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٩٤/٤) برقم (٢٥٧٧) كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم.

أمام القضاء، ومن مواطن الخلاف، دعوى الزوج بأن زوجته سبق وأن أجريت لها عملية رتق غشاء البكارة، مُضمناً ذلك أنه من العيوب في عقد النكاح، أو طالباً فسخ عقد النكاح، أو ادعاء الغرر بالمهر.

ولمعرفة ما يحق للزوج في هذه الحالات، نشأت لدي الرغبة بدراسة وبحث: (رتق غشاء البكارة وأثره في الدعاوى المتعلقة بالنكاح) دراسة فقهية، سائلاً المولى – عز وجل - التوفيق والسداد.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١. جدة الموضوع.
- ٢. أنه من النوازل القضائية، التي تحتاج إلى بحث ودراسة.
- ٣. الحاجة الشخصية للباحث في الاستفادة من الموضوع، ودراسة مسائله.
 - ٤. حاجة المختصين للموضوع.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على بحث يناقش أثر رتق غشاء البكارة في الدعاوى المتعلقة بالنكاح، وأما حكم رتق غشاء البكارة فتعددت فيه الأبحاث والرسائل، وبعضها مبثوث في ثنايا هذا البحث، ومن أهمها:

- رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، عز الدين الخطيب التميمي، من ضمن بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.
- عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين.

منهج البحث.

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي، وذلك على النحو التالي: ١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

- ٢- الحرص على صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح.
- ٣- التعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.
 - ٤- توثيق النصوص والنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار.
 - ٥- عزو الآيات القرآنية الكريمة، بخط صغير بعد الآية.
 - ٦- العناية بالمسائل الخلافية.
- ٧- ذكر ما له علاقة بالنازلة من أقوال العلماء المتقدمين، وذكر أقوال العلماء المعاصرين فيها.
 - ٨- عدم الترجمة للأعلام، طلباً للاختصار في مثل هذه الأبحاث الصغيرة.
 - ٩- الالتزام بعلامات الترقيم المتعارف عليها.
 - ١٠ اتباع التوثيق العلمي في الحواشي.

□خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على التفصيل التالي:

المقدمة: وتشمل: أسباب اختيار الموضوع، الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: ويشمل التعريف بعنوان البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف رتق غشاء البكارة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الأثر لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الدعاوى والنكاح لغةً واصطلاحاً.

المطلب الرابع: مفهوم البحث.

المبحث الأول: حقيقة غشاء البكارة ورتقه: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع غشاء البكارة.

المطلب الثاني: أسباب تمزق غشاء البكارة.

المطلب الثالث: أنواع عمليات جراحة رتق غشاء البكارة

المبحث الثاني: حكم جراحة رتق غشاء البكارة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم جراحة رتق غشاء البكارة المتمزق بغير نكاح.

المطلب الثاني: حكم جراحة رتق غشاء البكارة المتمزق بنكاح.

المبحث الثالث: أثر رتق غشاء البكارة في الدعاوى المتعلقة بالنكاح: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر رتق غشاء البكارة على دعوى العيب. وفيه فرعان:

الفرع الأول: موقف الفقهاء من حق الزوج بالفسخ بسبب العيب.

الفرع الثاني: أنواع العيوب.

المطلب الثاني: أثر رتق غشاء البكارة على دعوى الفسخ.

المطلب الثالث: أثر رتق غشاء البكارة على دعوى الغرر بالمهر. وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثره عند اختيار الزوج إبقاء عقد النكاح.

الفرع الثاني: أثره عند اختيار الزوج فسخ عقد النكاح.

الخاتمة، وتشمل:

أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف رتق غشاء البكارة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الأثر لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الدعاوى والنكاح لغةً واصطلاحاً.

المطلب الرابع: مفهوم البحث.

المطلب الأول

تعريف رتق غشاء البكارة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الرتق لغة واصطلاحاً:

الرتق لغةً: ضد الفتق، وهو إلحام الفتق وإصلاحه. رتقه يرتقه ويرتقه رتقاً فارتتق أي التأم. وامرأة رتقاء بينة الرتق، لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها، قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوۤا أَنَّ ٱلسَّمَٰوٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَاثَنَا رَتُقًا وَقَقَتُهُمُ أَ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَاءِ كُلُّ شَيْءٍ حَيِّ أَفَلَا يُوْمِنُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٠] قيل: كانت السموات رتقا لا ينزل منها رجع، وكانت الأرض رتقا ليس فيها صدع ففتقهما الله تعالى بالماء والنبات رزقاً للعباد، وفتقت السماء بالقطر والأرض بالنبت. (١)

والرتقُ اصطلاحاً: "إعادة ضم، ولحمْ غشاء البكارة بعد تمزقه بأي سبب من الأسباب (٢) (٣).

ثانياً: تعريف غشاء البكارة لغة واصطلاحاً.

الغشاء لغةً: الغطاء وزناً ومعنى وهو اسم من غشيت الشيء بالتثقيل إذا غطيته، والغشاوة بالكسر الغطاء أيضاً (علم قوله تعالى: ﴿ فَأَغْشَيَتُهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ [يس: ٩]

وقوله تعالى: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَٰرِهِمْ عِنْكُمْ وَعَلَىٰ أَبْصَٰرِهِمْ عِشْكُونَةً ﴾ [البقرة: ٧].

⁽١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (١١٤/١٠) ؛ الصحاح، الجوهري (١٤٨٠/٤) ، (رتق)

⁽٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د.محمد منصور(١١١).

⁽٣) وأصل الرتق عند الفقهاء: أن يكون الفرجُ مسدُوداً، يعني أن يكونَ ملتصقاً لا يدخلُ الذكرُ فيهِ، وهو من العيوب المُجوّزةِ لفسخ النكاح. انظر: المغنى، ابن قدامة (١٨٥/٧)

⁽٤) انظر: الصحاح، الجوهري (٦/٦) (غشا) ؛ المصباح المنير، الفيومي (١٧٠) (غشي)

والبكارة لغةً: عُذرةُ الفتاة، والبكر: العذراءُ، والجمع أبكار، والمصدر البكارةُ بالفتح، وهي الجارية التي لم تُفتَضَّ (١) ومنه قوله تعالى ﴿فَجَعَلْنَهُنَّ الْبَكارةُ بالفتح، وهي الجارية التي لم تُفتَضَّ (١) ومنه قوله تعالى ﴿فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا﴾ [الواقعة: ٣٦].

وغشاء البكارة اصطلاحاً: هو صحيفة لحمية ناعمة مؤلفة من التصاق مخاطين يقع على مدخل المهبل، كما لو كان ليسده، ويوجد فتحة لنزول دم الحيض. (٢)

ويستعمل الفقهاء لفظ (البكر) ويقصدون المعنى اللغوي، وقد عرفوها بتعريفات متعددة منها: البكر هي: "التي لم توطأ في قبلها". (٣)

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٤/٨٧)؛ الصحاح، الجوهري (٥٩٥/٢) ؛ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية (٥٩٥)، (بكر).

⁽٢) انظر: رتق غشاء البكارة، كمال فهمي، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ثبت كامل لأعمال المؤتمر،١٩٨٧م، (٤٢٥)، نقل بواسطة: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د. محمد منصور (٢٠٩).

 $[\]pi$ () غاية البيان شرح زبد بن رسلان (٢٥١) ؛ المغني، ابن قدامة (π (٧٧/) ؛ وانظر: البحر الرائق، ابن نجيم (π (π) ؛ حاشية الدسوقي (π (π).

المطلب الثاني تعريف الأثر لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الأثر لغة:

الأَثر: بقية الشيء، وضربة السيف، والجمع آثار وأُثور، وخرجت في إثره وفي أَثَره أي بعده. وأتثرتُه وتَأثرَته: تتبعت أثره (١) قال تعالى: ﴿فَقَبَضَتُ قَبَضَةً مِنْ الْثَرِ الرَّسُول ﴿ [طه: ٩٦] وقال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِنْ أَثَرِ الرَّسُول ﴾ [طه: ٩٦] وقال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِنْ أَثَرِ السَّجُودِ ﴾ [الفتح: ٢٩] وفي المثل (لا تطلب أثراً بعد عين) يضرب لمن يطلب أثر الشيء بعد فوت عينه وما يحدثه (٢٥)

ثانياً: تعريف الأثر اصطلاحاً:

لا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للفظ " أثر " عن هذه المعاني اللغوية. فيطلقون الأثر - بمعنى البقية - على بقية النجاسة ونحوها، ويطلقونه بمعنى ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم، كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء فيقال: أثر العقد، وأثر النكاح وغير ذلك (3).

المطلب الثالث

تعريف الدعاوى والنكاح لغة واصطلاحاً . أولاً: تعريف الدعاوى لغة واصطلاحاً:

الدعاوى لغةً: جمع ومفردها دعوى، ودعوى فلان كذا أي قوله وادّعيت الشيء تمنيته وادّعيته طلبته لنفسى، ودعوى ودعاوى أي مطالب، وادَّعَى مِلكية

⁽١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٥/٤) ؛ الصحاح، الجوهري (٥٧٥/٢)،(أثر).

⁽²⁾ المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وأخرون (٥/١) ، (أثره).

⁽³⁾ الموسوعة الفقهية الكويتية (١/٩٤)؛ وانظر: التعريفات، الجرجاني (٩).

الشيء أي: زعمها لنفسه. (١)

ومنه ما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم).⁽²⁾

والدعاوى اصطلاحاً: هي "إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته". (٣)

ثانياً: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً:

النكاح لغةً: الوطء، وقد يكون العقد، تقول: نَكَحتُها ونَكَحَتْ هي، أي تزوَّجت أَن النِّسَآءِ إلَّا مَا قَدَ تَرَوَّجت أَن النِّسَآءِ إلَّا مَا قَدَ سَلَفَ النِّسَآءِ إلَّا مَا قَدَ سَلَفً النساء: ٢٢].

والنكاح اصطلاحاً: "عقد التزويج وهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء". (5)

⁽١) المصباح المنير، الفيومي (٧٤)؛ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية(٥٩)، (دعا).

⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥/٦) برقم (٤٥٥١) كتاب: تفسير القرآن، باب: (إن الذين يشترون بعهد الله).

 ⁽٣) المغني، ابن قدامة (٢٤٢/١٠)؛ وانظر: العناية شرح الهداية، الرومي (١٥٢/٨)؛ أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (٧٢/٤)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٣٣٣/٨).

⁽٤) الصحاح، الجوهري (١٣/١) (نكح).

⁽⁵⁾ كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي (٥/٥).

المطلب الرابع مفهوم البحث

وبعد الجولة السابقة مع المفردات والمصطلحات، يمكنني تحديد مرادي في هذا البحث، فالقصد من هذا البحث كما ظهر من التعريف بمفردات عنوانه: هو بيان الآثار الناتجة عن رتق غشاء البكارة، من دعاوى العيب، أو من دعاوى في فسخ عقد النكاح، أو دعاوى الغرر بالمهر، وبيان الحالات التي يستحق فيها الزوج ما ادعاه، وما لا يستحق.

المبحث الأول حقيقة غشاء البكارة ورتقه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول أنواع غشاء البكارة

لغشاء البكارة أنواع كثيرة، والمشهور منها علمياً خمسة أنواع(١):

النوع الأول: الغشاء الغربالي:

وهو جلدة تعترض مجرى ومسيل الحيض، والمهبل فيه خروق وفتحات كفتحات الغربال.

النوع الثاني: الغشاء العنابي:

وهو حويصلة جلدية تشبه حبة العناب(٢) ،تعلق بجدار المهبل.

النوع الثالث: الغشاء الهلالي:

وهو جلدة على شكل الهلال، تعلق ببعض جوانب المهبل، قابلة للمط والتمدد.

النوع الرابع: الغشاء المنقسم طولياً:

وهو ما يسمى بالغشاء ذو الفتحة الطولية.

النوع الخامس: الغشاء المصمت:

وهو نادر وله مشاكل طبية كثيرة، منها عدم السماح بمرور دم الحيض، مع

⁽۱) انظر: الموسوعة الطبية، إعداد مجموعة من المختصين (۱۱۲۲)؛ رتق غشاء البكارة، د. عبد الحليم على(۲٥).

⁽٢) الْعنَّاب: شجر شائك من الفصيلة السدرية يبلغ ارتفاعه ستة أمتار ويطلق العناب على ثمره أيضا وهو أحمر حلو لذيذ الطعم. المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون (٢٣٠/٢).

تراكمه في المهبل ثم الرحم.

يتضح من خلال الاطلاع على أنواع غشاء البكارة بأن هناك أنواع قد يضطر الطبيب لإزالتها من أجل نزول دم الحيض، وذلك في الغشاء المصمت، أو الهلالي الذي قد لا يزول بمجرد الجماع.

المطلب الثاني أسباب تمزق غشاء البكارة

يبني بعض الفقهاء حكم رتق غشاء البكارة على سبب زوالها، فبعضهم ينظر إلى مشروعية السبب، وبعضهم إلى إرادة الفتاة، وسيأتي تفصيل ذلك -بإذن الله-.

وليس لزوال غشاء البكارة سبب واحد، بل هناك عدة أسباب يمكن الإشارة لبعضها (١):

النكاح - الزنى - الاغتصاب- طول العنوسة - شدة الحيض- الوثبة- العمليات الجراحية- الضربة شديدة- المرض.

"وتولد بعض البنات دون غشاء بكارة مثلما يولد بعض الصبيان دون قلفة تغطي رأس الذَّكَر، وقد تكون فتحة غشاء البكارة واسعة خِلقةً! وكثيراً ما أدَّى الجهل بهذه الحقائق إلى مآسٍ مفجعة"(٢)

⁽١) انظر: حاشية الدسوقي (٢٢٣/٢) ؛ المغني، ابن قدامة(٦/٧).

⁽٢) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان (١٥٤).

المطلب الثالث

أنواع عمليات رتق غشاء البكارة(١)

النوع الأول: إرجاع مؤقت لغشاء البكارة:

وهي عملية تسمى كشكشة (٢) الغشاء، إذ يقوم الطبيب الذي يجري تلك العملية بعمل كشكشة لبقايا الغشاء المقطوع بإبرة وخيط، وهذه العملية عمرها يوم، أو يومان على الأكثر، إذ إن الطبيب يقوم بها إذا كان الزواج في اليوم التالي لإجراء الجراحة، ولا تحتاج لبنج كلي ولا مكوث في المستشفى.

النوع الثاني: إرجاع دائم لغشاء البكارة:

ولإجراء هذا النوع من العمليات عدة طرق، منها:

الطريقة الأولى: ترقيع غشاء البكارة، وتتم بأن يأخذ الطبيب الجراح جزءاً من أنسجة المهبل، فيقوم باستخدام جزء من جدار المهبل، ولا بد أن يفصله ثم يتم تفكيكه، وتشريحه ويُعاد ترقيعه مرة أخرى مكان غشاء البكارة، ثم يقوم الطبيب بحياكته بالغرز، وتحتاج هذه الجراحة إلى بنج كلي.

الطريقة الثانية: أن يقوم الطبيب بوصل للحواف المسبوقة القطع بعد استئصال جزء منها ورتقها، ويتم التئامها، وتحتاج هذه الجراحة إلى بنج كلي.

الطريقة الثالثة: أن يقوم الطبيب بعمل غرزة بين جانبي القناة المهبلية، وعند الإيلاج ينزل الدم بسبب فك تلك الغرزة.

⁽۱) انظر: الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، د. وفاء غنيمي (۹٤) ؛ رتق غشاء البكارة، د.عبد الحليم على(٢٦).

⁽٢) كشكش الشيئ أي: جعل فيه تُنايات. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار (٢) (١٩٣٩/٣).

غشاء البكارة يشكل هاجساً مهماً لدى المجتمعات العربية، وذلك بخلاف المجتمعات الغربية التي لا تقيم له أي اعتبار اجتماعي أو عرفي، فهذه العمليات ليست معتمدة عالمياً، إنما هي اجتهادات من بعض الأطباء العرب (۱)، في بعض الدول العربية، الذين رغبوا في تلبية احتياجات بعض الفتيات، وكذلك تلبية لاحتياجاتهم المادية، فهذه العمليات تُجرى على مستوى طبي ضعيف حيث إنها بعيدة عن المراقبة الصحية، والاعتمادات الصحية المنظمة، مما يترتب على ذلك كثير من المضاعفات الصحية التي قد تتعرض لها الفتاة.

(١) انظر: الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، د. وفاء غنيمي (٩٤).

المبحث الثاني حكم جراحة رتق غشاء البكارة المطلب الأول حكم جراحة رتق غشاء البكارة المتمزق بغير نكاح

هناك أسباب كثيرة لتمزق غشاء البكارة بغير نكاح، منها: الزنى، والاغتصاب، والوثبة، وطول العنوسة، وكثرة دم الحيض، والعمليات التي يكون الغشاء محلاً لها كنزيف، أو استئصال الأورام.

وقد اختلف المعاصرون من فقهاء وباحثين في رتق غشاء البكارة لمن تمزقت بكارتها لهذه الأسباب على قولين:

القول الأول:

لا يجوز مطلقاً، وممن قال به الشيخ عز الدين الخطيب التميمي $^{(1)}$ ، ود. محمد المختار الشنقيطي. $^{(7)}$

القول الثاني:

التفصيل: إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلاً لا يعتبر في الشرع معصية:

أ- فإن غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتًا وظلمًا بسبب الأعراف، والتقاليد كان إجراؤه واجبًا.

ب- وإن لم يغلب ذلك على ظن الطبيب كان إجراؤه مندوباً.

ج- إذا كان سبب التمزق زنى لم يشتهر بين الناس كان الطبيب مخيرًا بين

⁽١) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، التميمي (٦٣٥).

⁽٢) أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي (٤٣٢).

إجرائه وعدم إجرائه، وإجراؤه أولى، وبه قال محمد نعيم ياسين. (١)

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: أن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام.

ثانياً: أن رتق غشاء البكارة فيه اطلاع على المنكر.

ثالثاً: أن رتق غشاء البكارة يسهل للفتيات ارتكاب جريمة الزنى لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع.

رابعاً: أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، كما قرر ذلك فقهاء الإسلام.

وتطبيقاً لهذه القاعدة، فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة، وما يترتب عليه من مفاسد، حكمنا بعدم جواز الرتق؛ لعظيم المفاسد المترتبة عليه.

خامساً: أن من قواعد الشريعة الإسلامية أن الضرر لا يزال بالضرر، ومن فروع هذه القاعدة (لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق على أرضه بإغراق أرض غيره)، ومثل ذلك لا يجوز للفتاة وأمها أن يزيلا الضرر عنهما برتق الغشاء ويلحقانه بالزوج.

سادساً: أن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي لأنه نوع من الغش، والغش محرم شرعاً.

⁽١) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، د. محمد ياسين (٢٥٦).

سابعاً: أن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن لإخفاء حقيقة السبب، والكذب محرم شرعاً.

ثامناً: أن رتق غشاء البكارة يفتح الباب للأطباء، أن يلجؤوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة بحجة الستر. (١)

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: أن نصوص الشريعة الإسلامية دالة على مشروعية الستر وندبه، ورتق غشاء البكارة معين على تحقيق ذلك.

ثانياً: أن رتق غشاء البكارة يعين على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، فكما أن الرجل مهما فعل الفاحشة، لا يترتب على فعله أي أثر مادي في جسده، ولا يثور حوله أي شك فكذلك ينبغي أن تكون المرأة، وتحقيق العدل بينهما مقصد شرعي، إلا في الأحوال المستثناة بدليل شرعي، وليست هذه الحالة منها.

ثاثاً: أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، فلو تركت المرأة من غير رتق واطلع الزوج على ذلك لأضرها، وأضر بأهلها، وإذا شاع الأمر بين الناس فإن تلك الأسرة قد يمتنع من الزواج منهم، فلذلك يشرع لهم دفع ذلك الضرر لأنهم بريئون من سببه.

رابعاً: أن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية في دلالتها على الفاحشة، له أثر تربوي عام في المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بنفسية الفتاة.

خامساً: أن مفسدة الغش في رتق غشاء البكارة ليست موجودة.

سادساً: أن المرأة بريئة من الفاحشة، فإذا أجزنا له فعل جراحة الرتق، قفلنا باب سوء الظن فيها، فيكون في ذلك دفع للظلم عنها، وتحقيقاً لما شهدت

⁽١) انظر رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، التميمي (٥٧١) وما بعدها.

النصوص الشرعية باعتباره وقصده من حسن الظن بالمؤمنين والمؤمنات (١)

وناقش أدلة القول الثاني د. محمد الشنقيطي (٢):

الجواب عن الوجه الأول:

أن الستر المطلوب هو الذي شهدت نصوص الشرع باعتبار وسيلته، ورتق غشاء البكارة لم يتحقق فيه ذلك، بل الأصل حرمته لمكان كشف العورة، وفتح باب الفساد.

الجواب عن الوجه الثاني:

أن التعليل بمساواة المرأة على هذا الوجه فاسد، والتفاوت بين الرجل والمرأة في خفاء الجريمة على الوجه المذكور فطرة إلهيّة، فيكون التعليل بالمساواة على هذا الوجه فيه نوع من التهمة بعدم العدل بين الجنسين.

والفطرة الموجبة للاختلاف سوية معتدلة لا تحتاج إلى استدراك وتقويم، كما قال الله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ اللَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ مَا قال الله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

الجواب عن الوجه الثالث:

أن المفسدة المذكورة لا تزول بالكلية بعملية الرتق لاحتمال اطلاعه على ذلك، ولو عن طريق إخبار الغير له، ثم إن هذه المفسدة تقع في حال تزويج

⁽۱) انظر عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، د.محمد ياسين(۲۰۹) وما بعدها؛ ولمزيد من التفصيل انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د.محمد خالد منصور(۲۰۹)؛ الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، د.وفاء غنيمي(۴۰)؛ رتق غشاء البكارة، د.عبد الحليم علي(۳۷)؛ مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري، د.محمود الزيني(۱۲۵)؛ الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية، د. جهاد حمد(۲۲).

⁽٢) أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي (٤٣٢) وما بعدها.

المرأة بدون إخبار زوجها بزوال بكارتها، والمنبغي إخباره، واطلاعه، فإن أقدم زالت تلك المفاسد وكذلك الحال لو أحْجَمَ.

الجواب عن الوجه الرابع:

أن هذا الإخفاء كما أن له هذه المصلحة كذلك تترتب عليه المفاسد، ومنها تسهيل السبيل لفعل فاحشة الزني، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

الجواب عن الوجه الخامس:

أننا لا نسلم انتفاء الغش لأن هذه البكارة مستحدثة، وليست هي البكارة الأصلية، فلو سلمنا أن غش الزوج منتف في حال زوالها بالقفز ونحوه مما يوجب زوال البكارة طبيعة، فإننا لا نسلم أن غشه منتف في حال زوالها بالاعتداء عليها.

الجواب عن الوجه السادس:

بأن قفل باب سوء الظن يمكن تحقيقه عن طريق الإخبار قبل الزواج، فإن رضي الزوج بالمرأة وإلا عوضها الله غيره.

الترجيح:

القول الراجح هو عدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقاً، وذلك للأسباب التالية:

- لقوة أدلة القائلين بعدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقاً، وسلامتها من المناقشة والاعتراض، ولاعتمادها على قواعد الشرع العامة، ومقاصده، كحفظ الأعراض، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح، وسد الذريعة، وتحريم الغش، والكذب.
- لأن أدلة القائلين بالجواز معلقة بالمصالح، وهذه المصالح إما أن تكون وهمية، أو ثمة مفاسد توجب تقديم درئها على تحصيل تلك المصالح.

- لأن من شروط فعل الجراحة الطبية أن تكون هناك ضرورة، أو حاجة تبيح التدخل الجراحي، وليس في رتق غشاء البكارة شيء من ذلك. (١)

⁽١) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د.محمد خالد منصور(٢٢٨).

المطلب الثاني حكم جراحة رتق غشاء البكارة المتمزق بنكاح

"لا خلاف بين الفقهاء - فيما أعلم - في حرمة رتق غشاء البكارة إذا زالت البكارة بسبب وطء في عقد نكاح سواء كانت المرأة مطلقة أو أرملة" (١)

لأن من زالت بكارتها بهذا السبب لم يكن لها أية مصلحة تبتغيها بالرتق؛ لأن زوال البكارة بالنسبة لهذا الصنف من النساء لا يترتب عليه أية مفسدة لا في العرف ولا في الشرع، والرتق إنما يراد لدفع مفاسد محتملة تترتب على التمزق.

ولأن الرتق لهذا الصنف لا يخلو من بعض المفاسد المحرمة؛ إذ فيه على الأقل كشف عورة المرأة دون سبب شرعي من ضرورة أو حاجة. (٢)

ولأن الغش والتدليس متحقق في هذا الصنف.

⁽١) رتق غشاء البكارة بين الحظر والإباحة في ميزان الفقه الإسلامي، د.عبد الحليم محمد(٥٠).

⁽٢) انظر عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، د.محمد ياسين(٥٥).

المحث الثالث

أثر ربق غشاء البكارة في الدعاوى المتعلقة بالنكاح المطلب الأول

أثر رتق غشاء البكارة على دعوى العيب

هل رتق غشاء البكارة عيب من عيوب النكاح الخاصة بالمرأة؟ قبل البحث عن هذا الموضوع من المناسب ذكر موقف الفقهاء من حق الزوج بالفسخ بسبب العيب، وذكر عيوب النكاح، التي ذكرها الفقهاء، ومنها ما هو مشترك بين الزوجين، ومنها عيوب خاصة بالنساء، وعيوب خاصة بالرجال، وأما العيوب الخاصة بالرجال فلن أذكرها، لعدم اعتبارها في هذا الموضوع.

الفرع الأول

موقف الفقهاء من حق الزوج بالفسخ بسبب العيب

اختلف العلماء في مدى حق الزوج في المطالبة بالفرقة وفسخ النكاح إذا وجد بالزوجة عيب يحول دون مقاصد النكاح على قولين:

القول الأول: ليس للزوج حق طلب الفسخ بعيب في المرأة، وهذا مذهب الحنفية (١).

القول الثاني: للزوج حق طلب الفسخ بعيب في المرأة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية (۲)، والشافعية (۳)، والحنابلة (٤).

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

⁽١) المبسوط، السرخسي (٥/٥).

⁽٢) حاشية الدسوقي (٢٧٧/٢).

⁽٣) الأم، الشافعي (٩٠/٥).

⁽٤) المغنى، ابن قدامة (١٨٤/٧).

أن الزوجة لو وجدت زوجها معيباً لم يمكنها التخلص منه، فلا يحصل لها مقصود النكاح، لذا كان لها خيار الفسخ، أما الزوج إذا وجد عيب في زوجته، فإنه يمكنه التخلص بطلاقها أو بالزواج بغيرها، فيحصل له مقصود النكاح من الاستمتاع والولد وغير ذلك. (١)

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

القياس على الفسخ بعيب الزوج، فكما أن الزوجة لها الخيار بالفسخ إذا كان الزوج معيباً، فكذلك الزوج له الخيار، إذا وجد عيباً في زوجته. (٢)

الجواب على ما استدل به اصحاب القول الأول: بأن الزوج يمكنه التخلص بالطلاق، لكن سيلحقه ضرر آخر وهو بذل نصف المهر، إن كان قبل الدخول، وبذل المهر كاملاً، إن كان بعد الدخول، ولا يمكنه دفع هذا الضرر، إلا بجعل حق الخيار. (٣)

الترجيع: القول الراجع-والله اعلم- القول الثاني هو ما ذهب إليه الجمهور بأن للزوج حق طلب الفسخ بعيب في المرأة، وذلك لأن الله تعالى شرع الزواج لما فيه من السكن النفسي والاطمئنان القلبي والأنس الروحي والتواد والتراحم بين الزوجين قال تعالى: وَمِنْ عَايلَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَجًا لِتَسَكُنُواْ بين الزوجين قال تعالى: وَمِنْ عَايلَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزُوجًا لِتَسَكُنُواْ إلله والله الله والمؤلفة والموادى المعالى: ولا المعالى الله وجود عيب بأحد بالزوجين يذهب بهذه المعاني، ويبدلها بعكسها، فكان في الفسخ راحة للطرفين، ورفع للضر عن المضرور. (٤)

المبسوط، السرخسى (٩٧/٥).

⁽٢) المغنى، ابن قدامة (١٨٤/٧).

⁽٣) إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض الإيدز، أحمد الموسى (١٤).

⁽٤) أثر مرض الإيدز على عقد الزواج، د.محمد حمزة (٧٥).

الفرع الثاني أنواع العيوب

اختلف الفقهاء القائلون بجواز الفسخ للزوج، في أنواع العيوب وعددها:

المالكية ذكروا العيوب المشتركة بين الزوجين وهي: الجنون، والجُذام، والبرص، (١) والعذيطة وهو: التغوط عند الجماع (١) .

والعيوب الخاصة بالمرأة وهي: "الرتق وهو: انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع"(٢)، و"القرن وهو: شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة" (٤)، و"العفل وهو: لحم يبدو من الفرج وقيل رغوة في الفرج تحدث عند الجماع"(٥)، و"الإفضاء وهو: اختلاط مسلك البول بمسلك الجماع وصيرورتهما مسلكا واحدا "(١)، و"البخر وهو: نتن الفرج"(٧).

والعيوب المشتركة بين الزوجين عند الشافعية هي: "الجنون وهو: زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء" (^) ، و"الجُذام وهو: علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر" (٩) ، و"البرص وهو: بياض شديد

⁽١) سيأتي بيانها قريباً.

⁽٢) انظر: حاشية الدسوقى (٢/٨/٢).

⁽٣) المرجع السابق.

⁽٤) المرجع السابق.

⁽٥) الذخيرة، القرافي (٢٢/٤).

⁽٦) منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش (٣٨٢/٣).

⁽٧) شرح مختصر خليل، الخرشي (٢٣٧/٣).

 $^{(\}Lambda)$ مغني المحتاج، الشربيني ((Λ)

⁽٩) المرجع السابق (٤/٢٥).

يبقع الجلد ويذهب دمويته"(١)

والعيوب الخاصة بالمرأة وهي: الرتق، والقرن (٢).

والعيوب المشتركة بين الزوجين عند الحنابلة وهي: الجنون، والجُذام، والبرص.

والعيوب الخاصة بالمرأة وهي: القرن، والعفل، و"الفتق وهو: انخراق ما بين القبل والدبر "(٣).

و بعد الاطلاع على العيوب في النكاح التي ذكرها الفقهاء، اتضح أن تخلف وصف البكارة، أو الثيوبة ليست من عيوب النكاح التي ذكرها الفقهاء، و العيوب التي ذكرها الفقهاء لا تخلو من علة تكون سبباً يُنفر أحد الزوجين من الآخر، ولا يحصل بسبب العيب مقصود النكاح من الرحمة والمودة، فيُعد عيباً موجباً للخيار، بخلاف رتق غشاء البكارة، فلا يحصل بتخلف البكارة _ سواءً أصلية أو لا _ ما ينفر الزوج، ولا ينافي تحقق المقصود من المودة، والرحمة، والاستمتاع، والمسألة خلافية في الرد ولُـزوم المهر، وأما تخلف وصف البكارة، أو ادعاء رتق الغشاء، فلا يعتبر ذلك من عيوب النكاح التي نص الفقهاء عليها، ولا ينطبق عليها ضابط العيب.

⁽١) المرجع السابق.

⁽٢) انظر: الأم، الشافعي (٩١/٥).

⁽٣) انظر: المغنى، ابن قدامة (١٨٥/٧).

المطلب الثاني

أثر رتق غشاء البكارة على دعوى الفسخ

اختلف العلماء في مدى حق الزوج في المطالبة بالفرقة وفسخ النكاح إذا تخلف وصف البكارة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تخلف وصف البكارة لا يثبت به حق فسخ النكاح.

ذهب الحنفية إلى أنه " لو شرط البكارة فوجدها ثيباً لزمه الكل؛ لأن المهر إنما شرع لمجرد الاستمتاع دون البكارة "(١) وذهب الشافعية إلى أنه لو نكح وشرط في العقد نسباً أو حرية أو غيرهما من الصفات الكاملة كبكارة أو الناقصة كثيوبة فأخلف فالأظهر صحة النكاح (٢)

القول الثاني: أن تخلف وصف البكارة لا يثبت به حق فسخ النكاح إلا إذا أشترط الزوج البكارة في عقد النكاح.

ذهب المالكية إلى أن "من تزوج امرأة يظنها بكراً فوجدها ثيباً فلا رد له"(٢) واستثنوا: إذا كان الزوج اشترط البكارة في عقد النكاح، بأنه إذا شرط العذارة أو البكارة، وكان زوالها بنكاح فله الرد مطلقا، وإن اشترط البكارة، وكان زوالها بزنا أو وثبة، فإن علم الأب وكتم على الزوج المشترط، كان له الرد على الأصح (٤) وعند الحنابلة" فإن شرطها بكرا، فبانت ثيبا. فعن أحمد كلام يحتمل أمرين، أحدهما: لا خيار له؛ لأن النكاح لا يرد فيه بعيب سوى ثمانية عيوب، فلا يرد منه بمخالفة الشرط. والثاني، له الخيار؛ لأنه شرط صفة مقصودة، فبان خلافها،

⁽١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (١٢٦/٣).

⁽٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٦/٦).

⁽٣) حاشية الدسوقى (٢٨٥/٢).

⁽٤) انظر: حاشية الدسوقى (٢٨٥/٢).

فيثبت له الخيار" (١)

القول الثالث: أن تخلف وصف البكارة يثبت به حق فسخ النكاح.

سئل ابن تيمية عن "رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فبانت ثيبا فهل له فسخ النكاح؟ فأجاب بأن: له فسخ النكاح"(٢)

الترجيح:

بعد استعراض مواقف الفقهاء، في حكم فسخ النكاح، بسبب زوال البكارة، يترجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، بأنه إذا لم يشترط الزوج البكارة في عقد النكاح فلا حق له بفسخ النكاح في حال علمه بزوال البكارة، أما إذا اشترط الزوج البكارة في عقد النكاح ثم علم بزوالها بنكاح أو زناً ثابت، ملك فسخ النكاح، وإذا جُهل سبب زوال البكارة فلا حق له بفسخ النكاح مع اشتراطه البكارة في عقد النكاح؛ لأن البكارة قد تزول وبالوثبة، وطول العنوسة، وكثرة دم الحيض، والعمليات التي يكون الغشاء محلاً لها.

وعملية رتق غشاء البكارة هي عبارة عن محاولة لإعادة صفة البكارة للفتاة، لذا فإننا ننظر إلى سبب زوال البكارة الأصلية فإذا كان سبب زوالها مجهولاً، أو خارجاً عن إرادة الفتاة، فلا حق للزوج بفسخ النكاح بسبب رتق غشاء البكارة، للأسباب التي سبق ذكرها.

أما إذا كان سبب زوال البكارة الأصلية نكاح أو زناً ثابت، والزوج شرط البكارة في عقد النكاح فبذلك ملك الزوج حق فسخ النكاح.

⁽١) المغني، ابن قدامة (٧٢/٧).

⁽۲) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (۱۲۸/۳).

أسباب الترجيح:

- ١- لأن الزوج شرط صفة مقصودة، فبان خلافها، فيثبت له الخيار الفسخ.
- ٢- لأن رتق غشاء البكارة بسبب زنى ثابت، أو نكاح، من الأمور الظاهرة
 التى يجيب إعلام الخاطب عنها، في حال اشتراطه للبكارة.
- ٣- لأن المفسدة الحاصلة بفتح باب الادعاء في جميع حالات رتق غشاء
 البكارة، أعظم من المصلحة الحاصلة بذلك.

(١) المغنى، ابن قدامة (٧٢/٧).

المطلب الثالث

أثر رتق غشاء البكارة على دعوى الغرر بالمهر الفرع الأول

أثره عند اختيار الزوج إبقاء عقد النكاح

إذا تزوج الرجل امرأة على أنها بكر ثم بانت ثيباً، ورغب بإمساكها لكن بمهر المثل، وليس بمثل مهر البكر فله ذلك.

قال ابن عابدين "فإن تزوجها بأزيد من مهر مثلها على أنها بكر، فإذا هي غير بكر، لا تجب الزيادة"(١)

وذكر القاضي أبوحسن التسولي بأنه "إذا تزوجها بكراً، فوجدها ثيباً من رجلين، فإن دخل بها مضى النكاح بصداق مثلها"(٢)

وقال ابن قاسم "إذا تزوجها بشرط البكارة، وادعت أنه أزال بكارتها، فالقول قوله؛ لدفع كمال المهر أم لا"(٣)

وجاء في فتاوى ابن تيمية " أن من تزوج امرأة على أنها بكر، فبانت ثيباً، له أن يطالب بأرش الصداق، وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى " (٤)

وبالنظر إلى ما ذكره الفقهاء يتضح أن للزوج الذي تزوج بشرط البكارة، ثم ثبت أنها ثيب، أو أن غشاء بكارتها مرتوق، وكان سبب زوال البكارة الأصلية نكاح أو زناً ثابت، ورغب الزوج بإمساك الزوجة بمهر المثل، فله أن يرجع على

⁽١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (١٢٦/٣).

⁽٢) البهجة في شرح التحفة، أبوحسن التسولي (١١/١).

⁽٣) حاشية ابن قاسم العبادي (٣٧٩/٧).

⁽٤) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (١٢٨/٣).

وليها الذي زوجها، إذا كان الولي يعلم بحالها، وإذا كان يجهل ذلك رجع على الزوجة بما زاد عن مهر المثل.

الفرع الثاني أثره عند اختيار الزوج فسخ عقد النكاح

سبق وأن أشرت إلى الحالات التي يحق فيها للزوج فسخ عقد النكاح في حال ثبوت رتق غشاء البكارة للزوجة، ولكن على من يرجع الزوج بالمهر؟

قال ابن القيم "وأما إذا اشترط السلامة أو شرط الجمال فبانت شوهاء، أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزا شمطاء، أو شرطها بيضاء فبانت سوداء، شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزا شمطاء، أو شرطها بيضاء فبانت سوداء، أو بكرا فبانت ثيباً؛ فله الفسخ في ذلك كله، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها إن كان غره، وإن كانت هي الغارة سقط مهرها أو رجع عليها به إن كانت قبضته، ونص على هذا الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وهو أقيسهما وأولاهما بأصوله فيما إذا كان الزوج هو المشترط"(۱)

وسئل ابن تيمية عن "رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فبانت ثيبا فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا؟ فأجاب بأنه: له فسخ النكاح، وإذا فسخ قبل الدخول سقط عنه المهر" (٢)

وعلى هذا فإن الزوج الذي اشترط البكارة، ثم بان زوال البكارة، أو رتق غشاء البكارة، بسبب زنى ثابت، أو نكاح، فله حق الرجوع بالمهر على من غره، وهو الولي الذي زوجها إذا كان عالماً بذلك، أو على الزوجة إذا كان الولي الذي زوجها جاهلاً بذلك.

⁽١) زاد المعاد في هدي خر العباد، ابن القيم (٩/١٦٨) ؛ وانظر قريب من ذلك في: البهجة في شرح التحفة، أبوحسن التسولي (١٢/١).

⁽٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (١٢٨/٣).

□الخاتمـــة

في ختام هذه البحث أتوجه إلى الله –عز وجل– بالدعاء أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يسخرني في طاعته، ويملأ قلبي من تعظيمه وحبه، ويحفنى بعنايته وكلاءته.

وقد تناولت في هذا البحث موضوع أثر رتق غشاء البكارة على دعاوى النكاح.

وفيما يلي بيان موجز لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

- أن لغشاء البكارة أنواع كثيرة، وقد يحتاج بعضها إلى تدخل جراحي لإزالته.
- أن تمزق غشاء البكارة لا يتوقف على الجماع، بل هناك أسباب أخرى لذلك.
 - أن رتق غشاء البكارة قد يكون دائماً، أو مؤقتاً.
 - أن الراجح في حكم عملية رتق غشاء البكارة التحريم مطلقاً.
 - أن رتق غشاء البكارة ليس عيباً من عيوب النكاح.
 - أن للزوج حق طلب فسخ عقد النكاح بسبب عيب بالمرأة.
- أنه إذا لم يشترط الزوج البكارة في عقد النكاح فلا حق له بفسخ عقد النكاح بسبب رتق غشاء البكارة.
- أنه إذا اشترط الزوج البكارة في عقد النكاح، وثبت أن الزوجة أُجريت لها عملية رتق غشاء البكارة، وكان سبب زوال البكارة الأصلية مجهولاً، فلا حق له بفسخ عقد النكاح بسبب رتق غشاء البكارة.
- أنه إذا اشترط الزوج البكارة في عقد النكاح، وثبت أن الزوجة أُجريت لها عملية رتق غشاء البكارة، وكان سبب زوال البكارة الأصلية نكاح أو زناً ثابت، ملك الزوج حق فسخ عقد النكاح بسبب رتق غشاء البكارة.

- أنه إذا اشترط الزوج البكارة في عقد النكاح، وثبت أن الزوجة أُجريت لها عملية رتق غشاء البكارة، وكان سبب زوال البكارة الأصلية نكاح أو زناً ثابت، ورغب الزوج بإمساك الزوجة بمهر المثل، فله أن يرجع على وليها الذي زوجها، إذا كان الولي يعلم بحالها، وإذا كان يجهل ذلك رجع على الزوجة بما زاد عن مهر المثل.
- أن الزوج إذا فسخ عقد النكاح بسبب رتق غشاء البكارة، له أن يرجع بالمهر على من غره، وهو الولي الذي زوجها إذا كان عالماً بذلك، أو على الزوجة إذا كان الولى الذي زوجها جاهلاً بذلك.

وفي الختام اسأل المولى-عز وجل- أن يغفر لي، ولوالدي، وإخواني، ومشايخي، ويسدد خطانا على طريقه، ويختم لي ولهم بالحسني.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر

- أثر مرض الإيدز على عقد الزواج دراسة مقارنة، د. محمد منصور حسن حمزة، الطبعة الأولى، دار نشر أكاديمية شرطة دبي،٢٠١٤م .
- إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض الإيدز، أحمد الموسى، بحث منشور في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع، الجزء الرابع،١٩٦٦م.
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية، مكتبة الصحابة، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، د. جهاد حمد حمد، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٤٣١هـ.
- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د.محمد خالد منصور، الطبعة الثانية، دار النفائس، عمّان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار عالم الكتب.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
- البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُسُولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧ هـ ١٩٨٣ م.

- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٣هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٧هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: الأجزاء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، و ٢، ٦: سعيد أعراب ،و ٣ ٥، ٧، ٩ ١٢: محمد بو خبزة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ١٩٩٤ م .
- رتق غشاء البكارة بين الحظر والإباحة في ميزان الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. عبدالحليم محمد منصور علي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢م.
- رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، عز الدين الخطيب التميمي، من ضمن بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة بالكويت، ١٤٠٧ه ١٩٨٧م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1812هـ 1991م.
- زاد المعاد في هدي خر العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطبعة: السابعة والعشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله،

- دار الفكر للطباعة، بيروت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين ،بيروت، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .
- الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، د. وفاء غنيمي محمد غنيمي، الطبعة الأولى، دار العصيمي، الرياض، ١٤٣٠ه- ٢٠٠٩م.
- عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د.محمد نعيم ياسين، الطبعة الثانية، دار النفائس،الأردن،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.
- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار المعرفة، بيروت.
- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الطبعة الأولى، الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1818 هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في

- الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. محمود محمد عبد العزيز الزيني، مؤسسة الثقافة الجامعية.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ مكتبة لبنان، بيروت،١٩٨٧م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، دار التحرير،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس ،و د. عبدالحليم منتصر ،و عطية الصوالحي، و محمد خلف الله أحمد، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 01٤١هـ 199٤م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ ١٤٢٧) هـ.
- الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة

- والمرض والممارسات الطبية، د. أحمد محم كنعان، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، ٢٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- الموسوعة الطبية، إعداد مجموعة من المختصين وأساتذة الطب، دار الإنتاج والتوزيع الشرقية، ١٩٩٤م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ٤ • ٤ ١ هـ/١٩٨٤م